

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق عليه فمن حلف لا يأكل ثمرة مثلاً فاشتبهت بغيرها وأكل الجميع إلا واحدة : لم يحنث ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الأقل ومن أوقع بزوجه كلمة وشك هل هي طلاق أو طهار : لم يلزمه شيء ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق عليه فمن حلف لا يأكل ثمرة مثلاً فاشتبهت بغيرها وأكل الجميع إلا واحدة : لم يحنث ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الأقل ومن أوقع بزوجه كلمة وشك هل هي طلاق أو طهار : لم يلزمه شيء